طَهَارَةُ الدِّمَاء وأَثَرهاَ عَلَى الْعِبَادَات
دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي

إعداد

عواطف بنت علي بن أحمد الزهراني

باحثة دكتوراه في قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة القصيم
S7.112244@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام طهارة الدماء ونجاستها في الفقه الإسلامي، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويهدف إلى تحديد الأصل في الدماء، وأبرز أنواع الدماء التي اختلف فيها الفقهاء، وأدلتهم، والقول الراجح مع بيان المقصد الشرعي، ويرتكز البحث على أن الأصل العام في الدماء هو النجاسة، وهو قول جمهور الفقهاء، ويستند هذا الرأي إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

يستعرض البحث الدماء التي تم استثناؤها من هذا الأصل، وهي دم السمك والكبد والطحال ودم الحشرات كالبق والبراغيث، ويرجح البحث طهارة دم السمك بناءً على حديث ابن عمر الذي نص على إحلال الدمين (الكبد والطحال)، وأن ميتة السمك طاهرة، كما يرجح طهارة الدم المتحلب من الكبد والطحال لوجود نص صريح في حلهما. وفيما يخص دم الحشرات، يرى البحث أنه طاهر لأنه ليس دماً مسفوحاً ويصعب الاحتراز منه، ويظهر المقصد الشرعي من هذه الاستثناءات في أنها لا تندرج تحت مفهوم "الدم المسفوح" المحرم، وأثر ذلك على العبادات.

الكلمات المفتاحية: طهارة الدماء، نجاسة الدم، الدم المسفوح.

Blood Purity and Its Impact on Acts of Worship
An Applied Study in Islamic Jurisprudence

Abstract

This research discusses the rulings on the purity and impurity of blood in Islamic jurisprudence. It adopts a descriptive, analytical, and comparative approach, aiming to clarify the original ruling on blood, the main types of blood over which scholars have differed, their evidences, the preferred opinion, and the underlying legal objective (maqṣid). The study is based on the principle that the default ruling on blood is impurity, which is the opinion of the majority of scholars, supported by evidence from the Qur'an and Sunnah.

The research examines exceptions to this rule, such as the blood of fish, liver, spleen, and the blood of insects like bedbugs and fleas. It supports the view that fish blood is pure, based on the hadith of Ibn 'Umar which permits two types of blood—the liver and spleen—and confirms the purity of dead fish. It also favors the purity of the blood found in the liver and spleen due to the explicit textual evidence declaring them permissible. As for the blood of insects, the study considers it pure because it is not "spilled blood" and is difficult to avoid.

The legal wisdom behind these exceptions lies in the fact that they do not fall under the category of "spilled blood" which is prohibited, and this has direct implications for ritual purity and acts of worship.

Keywords: Purity of Blood, Impurity of Blood, Spilled Blood (al-Dam al-Masfuh)

مقدمة البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن أحكام الدماء من المسائل الفقهية المهمة التي أولاها الفقهاء -رحمهم الله- عناية كبيرة في كتبهم، وذلك لكثرة ما يعم بها البلوى، وما فيها من استثناءات كثيرة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في أحكام العديد من أنواع الدماء.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

1- ارتباطه بالعبادات والمعاملات: تتجلى أهمية أحكام الدماء في كونها تمس جوانب متعددة من حياة المسلم، سواء في عباداته كالصلاة والطهارة، أو في معاملاته اليومية، مما يجعل معرفة أحكامها ضرورية لصحّة العبادات والمعاملات.

2- كثرة الاستثناءات والحاجة للتمييز: يتميز هذا الباب بكثرة الاستثناءات التي تخرج عن الأصل العام لنجاسة الدم، مما يستدعي بحثًا دقيقًا لتمييز هذه المستثنيات وبيان علل التخفيف فيها.

3- حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية: نظرًا لشيوع بعض أنواع الدماء التي قد لا تكون نجسة كدم السمك أو دم الحشرات، فإن الحاجة ماسة لتوضيح هذه الأحكام للناس ورفع اللبس عنهم، خاصة مع التقدم العلمي الذي يبيّن بعض الحقائق المرتبطة بالدماء.

وقد وقع اختياري على هذا البحث لعدة أسباب:

1- عموم البلوى: أن أحكام الدماء مما تعم به البلوى، ويحتاج المسلم لمعرفة الصحيح منها في حياته اليومية.

2- كثرة الخلاف والاستثناءات: الرغبة في تسليط الضوء على الخلاف الفقهي في هذا الباب، واستعراض أدلة كل قول، وبيان المستثنيات التي اتفق أو اختلف عليها الفقهاء.

3- بيان المقاصد الشرعية: السعي لإبراز المقصد الشرعي من أحكام الدماء، وربط الأحكام الفقهية بالحكمة التشريعية، لا سيما ما يتعلق بتحريم الخبائث ورفع المشقة.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول وجود خلاف فقهي واسع حول أحكام الدماء، لا سيما فيما يتعلق بطهارة بعض أنواع الدماء المستثناة من الأصل العام لنجاسة الدم، وتتعدد مستندات الفقهاء في هذه المسائل، مما قد يوقع اللبس على من لا يملك المعرفة الكافية، وعليه، **تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على**

التساؤلات التالية:

1- ما هو الأصل في الدماء في الشريعة الإسلامية؟

2- ما هي أبرز أنواع الدماء التي اختلف الفقهاء في حكم طهارتها أو نجاستها؟

3- ما هي أدلة الفقهاء في كل مسألة من المسائل المستثناة، وما هي أوجه الاستدلال والمناقشة؟

4- ما هو الراجح من الأقوال الفقهية في كل مسألة مع بيان سبب الترجيح؟

5- ما هو المقصد الشرعي من أحكام الدماء بشكل عام، وتلك المستثنيات بشكل خاص؟

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية: استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة حول أحكام الدماء الأصلية والمستثنيات والبداءة بقول ابن الجوزي في المسألة.
- عرض الأقوال والأدلة: بيان أقوال الفقهاء في كل مسألة مع ذكر أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول.
- المناقشة والترجيح: مناقشة أدلة كل قول، وبيان أوجه القوة والضعف فيها، ثم الترجيح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.
- بيان المقصد الشرعي: إظهار المقصد الشرعي والأثر المترتب على حكم كل مسألة.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة وفق ما يلي:

المبحث الأول: طهارة الدماء، ويحتوي على مطلبين:

- **المطلب الأول:** الأصل في الدماء.
- **المطلب الثاني:** ما يستثنى من طهارة الدماء، ويشتمل على المسائل التالية:

* المسألة الأولى: دم السمك.

* المسألة الثانية: الكبد والطحال.

المبحث الثاني: طهارة دم الحشرات كالبق والبراغيث ونحوها.

الفرع الأول: قَول الإمَام ابن الجوزيّ في المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة.

الفرع الرابع: المقصد الشَّرعي في حكم المسألة والأثر المترتب عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: طهارة الدِّماء وفيه مطلبان:

أحكام الدماء مما اعتنى الفقهاء رحمهم الله بدراستها في الكتب الفقهية، ولكثرة الاستثناءات في هذا الباب، ولأنه مما تعم به البلوى، يختلف الفقهاء في أحكام كثير من الدماء، وفي هذا المبحث سأذكر الأصل في الدماء، ثم أذكر المستثنيات من الدماء.

المطلب الأول: الأصل في الدِّماء

الفرع الأول: قَول الإمَام ابن الجوزيّ في المسألة:

"وجميع الدِّماء نجسة إلا الكبد والطّحال ودم السَّمك، وفي دم البق والبراغيث روايتان" (1)

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء على نجاسة الدَّم على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه نجس، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء في جميع المذاهب قديما وحديثا (2)، سئل **الإمام أحمد** رضي الله عنه: الدَّم والقيح عندك سواء؟ فقال:" لا الدَّم لم يختلف النَّاس فيه، والقيح قد اختلف النَّاس فيه" (3).

وقال **بدر الدين العيني** (4) :"الدَّم وهو نجس بلا خلاف" (5).

وقال الإمام **النَّووي** : "وَاتَّفَقُوا على أَن الْكثير من الدَّم أَي دم كَانَ حاشا دم السَّمك وَمَا لَا يسيل دَمه نجس " (6).

وقال ابن **عبد البر** : "وهذا إجماع من المسلمين أن الدَّم المسفوح رجس نجس" (7)

أولا: مستند الإجماع من القرآن:

قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)الأنعام: ١٤٥

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى وصف هذه الأشياء كلّها بأنَّها رجس، والرِّجس هو النَّجس، فدل على نجاستها جميعا ومنها الدَّم (8).

وأجيب: بأنَّ الظاهر هو رجوع الضَّمير إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير، لأنَّ الضَّمير مفرد، ولذلك أُتفق على نجاسة لحم الخنزير (9).

---

(1) منهاج القاصدين (ص:88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1)

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 79)، المجموع شرح المهذب (2/ 556)، فتح الباري لابن حجر (1/ 352)، نيل الأوطار (1/ 58).

(3) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - المعرفة (1/ 151)، البناية شرح الهداية (1/ 200)

(4) بدر الدين العيني: مَحمُود بن أَحمد بن موسَى، قاضِي الْقضَاة بدر الدّين الْعَيْنِيّ. الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وله عدة مصنفات منها: «شرح البخاري» و «شرح معاني الآثار للطحاوي»، و «شرح الشواهد الكبرى»، ومختصره. ومات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٤/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السنية (٢٠٧/١).

(5) البناية شرح الهداية (1/ 200).

(6) مراتب الإجماع (ص: 19).

(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (22/ 230).

(8) ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 200).

(9) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (1/ 18).

ثانيا: مستند الإجماع من السنة:

1- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلي» (1)

2- ما جاء عن أسماء رضي الله عنها، أنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه، ثمَّ تقرصه بالماء، ثمَّ تنضحه، ثمَّ تصلي فيه» (2)

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بغسل دم في الحديث الأوَّل، والأمر للوجوب فدلَّ على نجاسة الدَّم، وفي الحديث الثَّاني أمر بقرصه ثمَّ نضحه بالماء فدلَّ أيضا على نجاسة الدَّم(3).

القول الثَّاني: أنَّ الدَّم طاهر، وهذا القول منسوب إلى بعض المتكلمين (4)وهو اختيار الإمام الألباني (5).

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من السُّنَّة:

1- بما روى جابر من قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلى فاستمرَّ في صلاته والدِّماء تسيل منه. وذلك في غزوة ذات الرّقاع (6)

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنَّه بلغته هذه القصة، ولم يعلم أنَّه أمره ببطلان صلاته فدلَّ على طهارة الدَّم (7).

2- ما رواه يحيى بن الجزار قال: « صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضَّأ » (8).

ثانيا: واستدلوا من المعقول:

(1) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل الدَّم)، (1 / 55) برقم: (228) ، ومسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، (1 / 180) برقم: (333).

(2) أخرجه مسلم (كتاب الطَّهارة، باب نجاسة الدَّم وكيفية غسله) (1 / 166) برقم: (291).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب (557/2).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (2/ 557).

(5) ينظر: سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 605).

(6) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(كتاب الطَّهارة، باب نواقض الوضوء)، (3 / 375) برقم: (1096) ، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الطَّهارة، عدم انتقاض الصَّلاة من سيلان الدَّم)، (1 / 156) برقم: (559)، وابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب الوضوء ، باب خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء)، (1 / 157) (بدون ترقيم) ، حديث جابر صالح للإحتجاج.عون المعبود شرح سنن أبي داوود (77/1).

(7) ينظر: نيل الأوطار (1/ 239)، صحيح سنن أبي داود ط غراس (1/ 357).

(8) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(كتاب الطَّهارة، باب مس اللحم النيئ والدَّم)، (1 / 125) برقم: (459)، والطبراني في "الكبير" (باب العين، باب)، (9 / 248) برقم: (9219). قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (٦٠٦/١)، "إسناده صحيح".

وهو أنَّ النَّص إنَّما دل على نجاسة دم الحيض فقط، وما سواه ليس فيه دليل على نجاسته فيبقى على أصل الطَّهارة حتى يوجد دليل صحيح يدل على نجاسته [1]

الفرع الثَّالث: الترجيح في المسألة:

الراجح والله أعلم – هو القول بأنَّ الأصل في الدِّماء النَّجاسة لأمور:

الأول: أن الإجماع صحيح في المسألة والمخالفون متأخرون عن الإجماع

الثاني: قوة دلالة النصوص من القرآن والسنة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

لكن الشرع قد يستثني بعض الدماء فيعفو عنه لوجود المشقة من الاحتراز منه، فلا يمنع ذلك من كون الأصل في الدماء أن يكون نجسا.

الفرع الرابع: المقصد الشَّرعي في حكم المسألة والأثر المترتب عليه:

تحريم الخبائث مقصد من مقاصد الشَّريعة، فإنَّ الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للإنسان الظُّلم كما إذا اغتذى من الخنزير والدَّم والسِّباع [2]، **وأثر ذلك في المسألة هو القول بنجاسة الدَّم وتحريمه؛** لأنَّه يعتبر من الخبائث لما يحتويه من الجراثيم والمضار الكثير، وقد أثبت العلم بما لا يدع مجالا للشَّك أنَّ الدِّماء التي أودعها الله لحوم الحيوانات تحمل من الجراثيم والمضار الكثير، ومن هنا ندرك الحكمة والمقصد الشرعي من التذكية التي أمر بها الشارع قبل تناول لحوم الحيوانات، وذلك أنَّ في هذه التذكية إخراجا لتلك الدِّماء الخبيثة الضَّارة. [3].

المطلب الثَّاني: ما يستثنى من طهارة الدِّماء

ذكرنا في المبحث السابق أنَّ الأصل هو نجاسة الدِّماء، لكن الشَّرع استثنى بعض الدِّماء، والعلماء يختلفون في هذه المستثنيات، لاختلاف الأدلة والتعليلات، وقد ذكر الإمام ابن الجوزيّ أن الكبد والطحال ودم السَّمك مستثنى من الدِّماء في مذهب الإمام أحمد، **قال:"وجميع الدِّماء نجسة إلا الكبد والطّحال ودم السَّمك، وفي دم البقِّ والبراغيث روايتان"[4]**

وسأبحث هذه المسائل ببيان الصَّحيح من مذهب الحنابلة مع ذكر الروايات الأخرى ودراستها دراسة مقارنة مع باقي المذاهب الأخرى.

المسألة الأولى: دم السَّمك:

الفرع الأول: قَول الإمَام ابن الجوزيّ في المسألة:

"وجميع الدِّماء نجسة إلا الكبد والطّحال ودم السَّمك، وفي دم البقِّ والبراغيث روايتان"[5]

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النِّزاع: اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيوان البرّي، واختلفوا في دم السَّمك هل هو نجس على أصل الدِّماء، أم طاهر؟ على قولين:

---

(1) ينظر: سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 607)

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٠٨/٢١).

(3) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة (١٧٨/٢).

(4) منهاج القاصدين (88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1).

(5) منهاج القاصدين (88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1).

القول الأوَّل: أنَّ دم السَّمك طاهر وهو الصَّحيح عند الحنابلة [1] واختاره ابن الجوزيّ [2]، والمذهب عند الحنفيَّة [3].

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من السُّنَّة:

بما جاء عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل لنا من الدَّم دمان ومن الميتة ميتتان: من الميتة الحوت والجراد، ومن الدَّم الكبد والطّحال» [4].

ثانيا: واستدلوا من المعقول:

1- أنَّ ميتتة السَّمك طاهرة مباحة، فينبغي أن يكون دمه طاهرا [5].

2- أنَّ السَّمك مباح ولا يشترط فيه سفح دمه، ولا تتوقف الإباحة على سفح دمه، ولو كان نجسا لتوقفت الإباحة على سفح دمه كحيوان البر [6].

3- أنَّ الذي يخرج من السَّمك ليس دما في الحقيقة، بدليل أنَّه لو تركت لاستحال فيصير ماء [7].

وأجيب: بأنَّ عدم اسوداده - إن سُلِّم - من كل السَّمك لِما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم [8].

القول الثَّاني: أن دم السَّمك نجس كغيره من الدِّماء وهو قول أبي يوسف من الحنيَّفة [9]، والمالكيَّة على المعتمد [10]، والأصح عند الشافعيَّة [11] ورواية عند الحنابلة [12].

استدلوا من القرآن:

بقوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام: ١٤٥

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 157)، المبدع في شرح المقنع (1/ 214).

(2) ينظر: منهاج القاصدين (88).

(3) ينظر: التجريد للقدوري (٧٤١/٢)، النهاية في شرح الهداية (٤٧/٢)، البناية شرح الهداية (1/ 736).

(4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد) (4 / 372) برقم: (3218)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (مسند عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي، زيد بن أسلم مولى عمر عن عبد الله بن عمر) (13 / 186) برقم: (296). قال صالحب " إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٨٤/١)": في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(5) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: 206).

(6) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 93).

(7) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (1/ 406).

(8) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 93).

(9) ينظر: التجريد للقدوري (٧٤١/٢)، النهاية في شرح الهداية (٤٧/٢)، البناية شرح الهداية (1/ 736).

(10)ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥١/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢١٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٣/١).

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب (2/ 557)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 41).

(12) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 327).

وجه الدَّلالة: أن عموم الآية الكريمة يدل على تحريم الدَّم المسفوح، ودم السَّمك داخل في عمومه [1].

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول بطهارة دم السَّمك لأمور:

الأول: للنص الوارد فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، فإنه صريح في المسألة

الثاني: أن ميتتة السمك طاهر، فناسب أن يكون دمه طاهرا.

والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: المقصد الشَّرعي في المسألة والأثر المترتب عليه:

تحريم الخبائث مقصد من المقاصد الشَّرعية، لقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف: ١٥٧

والدم المسفوح من الخبائث، واستثنى الشرع هذه الدِّماء لأنَّها ليست من الدَّم المسفوح، والله إنَّما حرم الدَّم المسفوح [2]، **ويظهر أثر ذلك في المسألة** بأن هذه المستثنيات لا يوجد فيها دم مسفوح، فناسب أن يكون طاهرا، والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أنَّ غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النَّجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشَّرع حكمه بخلاف دم العروق فإذا سأل عن رأس الجرح علم أنَّه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدَّم النّجس أمَّا إذا لم يسل علم أنَّه دم العضو هذا في الدَّم [3].

المسألة الثانية: الكبد والطحال.

الفرع الأول: قَول الإمَام ابن الجوزيّ رحمه الله في المسألة:

"وجميع الدِّماء نجسة إلا الكبد والطّحال ودم السَّمك، وفي دم البقّ والبراغيث روايتان"[4]

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النِّزاع: اتفق العلماء على إباحة أكل الكبد والطّحال من الحيوان الحلال، وقد نقل الإجماع على ذلك **الإمام النَّووي** قال: يحلُّ أكل الكبد والطّحال بلا خلاف [5].

واختلفوا في الدَّم المتحلِّب منهما هل هو طاهر أو نجس على قولين:

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 93).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٩).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 121).

(4) منهاج القاصدين (88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1).

(5) المجموع شرح المهذب (9/ 69).

القول الأوَّل: أنَّه طاهر وهو مذهب الحنابلة [1] وهو اختيار ابن الجوزيّ [2]، والحنفيَّة [3] والمالكيَّة [4]، والشافعيَّة في وجه [5].

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من السُّنَّة:

بما ثبت عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل لنا من الدَّم دمان ومن الميتة ميتتان: من الميتة الحوت والجراد، ومن الدَّم الكبد والطّحال» [6].

وجه الدَّلالة: أنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكبد والطّحال من الدِّماء المحرمة [7].

ثانيا: استدلوا من المعقول:

1- أنَّ إطلاق الدَّمين على الكبد والطّحال مجاز أو قريب منه وإلا فهما لحم [8].

2- أنَّ الدَّم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكِّناً فيه فهو طاهر؛ لأنَّ الكبد دم جامد وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدَّم الذي فيه ليس بنجس [9] .

القول الثَّاني: أنَّه نجس وهو قول الصَّدر الشَّهيد من الحنفيَّة [10] والصَّحيح عند الشافعيَّة في الدَّم المتحلّب من الكبد والطّحال [11].

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من القرآن:

بعموم قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام: ١٤٥

وجه الدَّلالة: عموم الآية يدل على نجاسة جميع الدِّماء فيدخل فيه دم الكبد والطّحال [12].

ثانيا: واستدلوا من المعقول:

---

(1) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 66)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٦/٦).

(2) منهاج القاصدين (ص:88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1).

(3) ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 69)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 189)، البناية شرح الهداية (11/ 565).

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٦٥/١١)، البيان والتحصيل (1/ 282)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 349).

(5) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (1/ 185)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 41)

(6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد) (4 / 372) برقم: (3218)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (مسند عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي، زيد بن أسلم مولى عمر عن عبد الله بن عمر) (13 / 186) برقم: (296). قال صاحب " إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٨٤/١)" : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(7) ينظر: البيان والتحصيل (1/ 282)

(8) شرح زروق على متن الرسالة (١٠٠٣/٢).

(9) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 189).

(10) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 189).

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب (2/ 557)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 41).

(12) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 41).

أنّ دم الكبد إن لم يكن دماً فقد جاور الدَّم، والشَّيء ينجس بنجاسة المجاور [1]

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول بطهارة دم الكبد والطَّحال لأمرين:

الأول: ورود النَّص فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، فهو نص في المسألة.

الثاني: أن إطلاق الدم على الكبد والطحال مجاز أو قريب من المجاز.

الفرع الرابع: المقصد الشَّرعي في المسألة والأثر المترتب عليه:

تحريم الخبائم مقصد من المقاصد الشَّرعية، لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف: ١٥٧، والدم المسفوح من الخبائث، واستثنى الشرع هذه الدِّماء لأنَّها ليست من الدَّم المسفوح، والله إنَّما حرم الدَّم المسفوح [2]، **ويظهر أثر ذلك في المسألة** بأن هذه المستثنيات لا يوجد فيها دم مسفوح، فناسب أن يكون طاهرا، والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أنَّ غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النَّجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشَّرع حكمه بخلاف دم العروق فإذا سأل عن رأس الجرح علم أنَّه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدَّم النَّجس أمَّا إذا لم يسل علم أنَّه دم العضو هذا في الدَّم [3].

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 189).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٥).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 121).

المبحث الثاني: طهارة دم الحشرات كالبقّ والبراغيث

الفرع الأول: قَول الإمَام ابن الجوزيّ في المسألة:

"وجميع الدِّماء نجسة إلا الكبد والطّحال ودم السَّمك، وفي دم البقّ والبراغيث روايتان" (1)

ذكرنا في المبحث السابق بعض المستثنيات من نجاسة الدِّماء، وهنا نذكر حكم دم الحشرات كالبقّ والبراغيث، ونحوهما، وقد ذكر الإمام **ابن الجوزيّ** أن **في دم البقّ والبراغيث روايتان،** وسأبحثه ببيان الصَّحيح من مذهب الحنابلة مع ذكر الروايات الأخرى ودراستها دراسة مقارنة مع باقي المذاهب الأخرى.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في دم الحشرات كالبقّ والبراغيث ونحوهما هل هو نجس أم طاهر على قولين:

القول الأوَّل: أنّه طاهر وهو ظاهر مذهب الحنابلة (2) واختاره ابن الجوزيّ، والمذهب عند الحنفيَّة (3).

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من القرآن:

بقوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام: ١٤٥

وجه الدَّلالة من وجوه:

1- أنَّ الدَّم النَّجس هو الدَّم المسفوح، ودم الحشرات كالبقّ والبراغيث ليس بدم مسفوح (4).

2- أنَّ ظاهر الآية يدل على أنَّه لا محرم سواها، فيقتضي ألا نجس سواها، إذ لو كان غيرها نجسا لكان محرما، لأنَّ النَّجس محرم (5)

ثانيا: استدلوا من المعقول:

1- أنَّ المنسوب إلى البراغيث ليس دما وإنَّما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس (6)

2- أنَّ دم البق والبراغيث وما لا نفس له سائلة ليس بشيء، لأنَّه لا يمكن الاحتراز منه، خاصة في زمن الصَّيف (7).

---

(1) منهاج القاصدين (88)، وينظر: المدهش لابن الجوزيّ (104/1).

(2) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 66)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 157)، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 302).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (1/ 70)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 38)، البناية شرح الهداية (1/ 724).

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (3/ 28)، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 302).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (1/ 61).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (2/ 485) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 302).

(7) المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (1/ 156).

القول الثَّاني: أنَّه نجس وهو رواية عن الحنابلة [1] والمذهب عند المالكيَّة [2] والشافعيَّة[3].

استدلوا بعدة أدلة:

أولا: استدلوا من القرآن:

بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣

وجه الدَّلالة: أنَّ ظاهر الآية يدل على تحريم كل الدِّماء، فيدخل فيه دم الحشرات مثل البقّ والبراغيث وغيرهما [4].

ثانيا: واستدلوا من المعقول:

بأنَّ هذه الحشرات لا دم له ذاتي، والدَّم الموجود فيه منقول عن غيره فيحكم بنجاسته [5].

الفرع الثَّالث: الترجيح في المسألة:

الراجح بعد دراسة المسألة وعرض الأقوال والأدلة -والله أعلم-، هو القول بطهارة دم الحشرات كالبقّ والبراغيث ونحوهما لأمرين:

الأول: أن القرآن دل على أن الدم المسفوح هو النجس، ودم البق والحشرات ليس بمسفوح.

الثاني: أن الذي يخرج من البق والحشرات ليس بدم في الحقيقة، والله أعلم.

الفرع الرابع: المقصد الشَّرعي في حكم المسألة والأثر المترتب عليه:

تحريم الخبائث مقصد من المقاصد الشَّرعية، لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف: ١٥٧، والدم المسفوح من الخبائث، واستثنى الشرع هذه الدِّماء لأنَّها ليست من الدَّم المسفوح، والله إنَّما حرم الدَّم المسفوح [6]، **ويظهر أثر ذلك في المسألة** بأن هذه المستثنيات لا يوجد فيها دم مسفوح، فناسب أن يكون طاهرا، والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أنَّ غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النَّجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشَّرع حكمه بخلاف دم العروق فإذا سأل عن رأس الجرح علم أنَّه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدَّم النَّجس أمَّا إذا لم يسل علم أنَّه دم العضو هذا في الدَّم [7].

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 157)، المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (2/ 485)، المبدع في شرح المقنع (1/ 214).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 93)، بلغة السالك (1/ 37).

(3) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (2/ 49)، المجموع شرح المهذب (2/ 557).

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (1/ 61)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (5/ 199).

(5) ينظر: بلغة السالك (1/ 31).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٥).

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 121).

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن مسألة طهارة الدماء ونجاستها من المسائل الفقهية التي حظيت باهتمام كبير من الفقهاء عبر العصور، وذلك لكونها مما تعم به البلوى وتتكرر الحاجة إلى معرفة حكمها.

وقد خلص البحث إلى أن الأصل في الدماء هو النجاسة، وهو ما عليه إجماع جمهور الفقهاء، مستدلين في ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالنصوص الشرعية وصفت الدم المسفوح بأنه "رجس"، والأوامر بغسل دم الحيض تدل على نجاسته، إضافة إلى إجماع العلماء على ذلك.

وهذا الأصل يتوافق مع المقاصد الشرعية التي تحرم الخبائث، لما في الدماء من جراثيم ومضار أثبتها العلم الحديث.

وقد تناول البحث المستثنيات من هذا الأصل، وهي دم السمك، والكبد والطحال، وتناول البحث عن دم الحشرات كالبق والبراغيث، وفي هذه المستثنيات، ترجح القول بطهارتها استنادًا إلى أدلة شرعية ومعقولة؛ فبالنسبة لدم السمك، رجح البحث طهارته لوجود النص الصريح فيه، ولأن ميتة السمك طاهرة، فمن المناسب أن يكون دمه كذلك، أما الكبد والطحال، فقد ترجحت طهارتهما لورود النص الذي أحلّ الدمين منهما، ولأن إطلاق الدم عليهما مجازي، وفيما يخص دم الحشرات التي لا نفس لها سائلة كالبق والبراغيث، ترجح القول بطهارته، وذلك لأن القرآن الكريم دل على أن الدم النجس هو الدم المسفوح، وهذه الدماء ليست مسفوحة، إضافة إلى أن ما يخرج منها ليس دمًا حقيقيًا.

إن المقصد الشرعي من هذه الاستثناءات يظهر في أن هذه الدماء ليست من الدم المسفوح، وعليه فهي لا تدخل في دائرة التحريم.

أهم النتائج:

- الأصل في الدماء النجاسة: ثبت أن الأصل الفقهي في جميع الدماء هو النجاسة، وهو ما اتفق عليه غالبية الفقهاء معتمدين على نصوص القرآن والسنة والإجماع.
- حكمة التحريم: يظهر المقصد الشرعي من تحريم الدم المسفوح ونجاسته في كونه من الخبائث التي تحمل الجراثيم والمضار، مما يؤكد الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي.
- المستثنيات وطهارتها: توصل البحث إلى طهارة دم السمك، والكبد والطحال، ودم الحشرات كالبق والبراغيث، مستندًا إلى أدلة قوية من السنة والمعقول، ومبيّنًا أن هذه الدماء لا تندرج تحت وصف "الدم المسفوح".

أهم التوصيات

- التوصية بمزيد من البحث والدراسات المتعمقة التي تجمع بين الرؤى الفقهية القديمة والمستجدات العلمية الحديثة، خاصة في مجال الأحياء الدقيقة، لتعزيز فهم المقاصد الشرعية وتأكيد الإعجاز العلمي في النصوص الدينية.

- أهمية التذكية: تبرز أهمية التذكية الشرعية كعملية أساسية لإخراج الدماء الخبيثة من الحيوان، مما يضمن سلامة الغذاء ونقائه، ويؤكد على الحكمة الإلهية في التشريع.
- تعزيز الوعي الفقهي الصحي: يُوصى بتكثيف البرامج التوعوية التي تُبسط أحكام الطهارة المتعلقة بالدماء، مع التركيز على المقاصد الشرعية والحكم الكامنة وراءها، وذلك لتعزيز الوعي الديني والصحي لدى عامة الناس.
- دمج العلوم الشرعية والطبية: يُنصح بالعمل على دمج التخصصات الشرعية مع العلوم الطبية والبيولوجية في الدراسات العليا والبحوث، لإثراء الفقه المعاصر بآخر المستجدات العلمية، وفهم أعمق للجوانب المتعلقة بنجاسة الدماء وطهارتها من منظور علمي.
- تطوير الوعي بأثر التذكية: التأكيد على أن التذكية الشرعية للحيوان هي من المقاصد الشرعية الهامة التي تعمل على إخراج الدم المسفوح الضار، ويجب تعزيز الوعي بأثرها الصحي والشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، المتوفى: 643 هـ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 2000 م، عدد الأجزاء: 13
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:4
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: 5
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1395 – 1975، تحقيق : محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء : 2
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982، عدد الأجزاء 7
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة 897، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6
- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 12
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 24
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 8
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2
- الحاكم ومستدركه، الدكتور سعد بن عبد الله الحميد حفظه الله، اعتني به : أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك، دار علوم السنة
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988 م، عدد الأجزاء: 8
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢
- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس الهجري، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1428هـ
- سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢

- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1423هـ - 2002م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 3
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4سنن أبي داوود
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧
- صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني [كذا جاء على الغلاف! وانظر التنبيه الآتي]، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الصفحات: ٢٤٩
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ /2003م
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، و ساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9
- المدهش، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠ هـ - ١٩٨٥م، عدد الصفحات: ٥٤٣

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 1
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:25
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417هـ - 1997م
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
- منهاج القاصدين ومفيد الصادقين، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المحقق: كامل محمد الخرّاط، عدد المجلدات:3، عدد الصفحات:1576، الناشر: دار التوفيق-دمشق-سورية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة، محمد راتب النابلسي، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، عدد الأجزاء: 1